

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1998/44  
19 December 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

### مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

#### تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

#### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٢ - ١	مقدمة .....
٢	٢٧ - ٣	أولا - أنشطة الفريق العامل .....
٢	٢١ - ٣	ألف - معالجة البلاغات الموجهة الى الفريق العامل .....
٨	٢٣ - ٢٢	باء - البعثات الميدانية .....
٨	٢٧ - ٢٤	جيم - التعاون مع لجنة حقوق الانسان .....
٩	٤٢ - ٢٨	ثانيا - حالة المهاجرين وطالبي اللجوء

#### المرفقات

١٥	.....	الأول - أساليب العمل المنقحة .....
٢١	.....	الثاني - الإحصاءات .....
٢٢	.....	الثالث - الآراء التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين ..

### مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩١، بموجب قرارها ٤٢/١٩٩١. وقررت اللجنة إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك الدولية التي قبلتها الدول المعنية. ويتألف الفريق العامل من الخبراء المستقلين الخمسة التاليين: السيد ر. غاريتون (شيلي)؛ والسيد ل. جوانيه (فرنسا)؛ والسيد ل. كاما (السنغال)؛ والسيد ك. سيبال (الهند)؛ والسيد ب. أول (الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا). وانتخب الفريق العامل في دورته الأولى السيد ل. جوانيه رئيساً - مقراً له والسيد ر. غاريتون نائباً للرئيس. وقرر الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة (المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٧)، بناءً على اقتراح من رئيسه السيد جوانيه، تنقيح أساليب عمله بغية النص على وجوب استقالة كل من الرئيس ونائب الرئيس في نهاية كل ولاية ووجوب انتخاب من يحل محلهم. وبعد الموافقة على التنقيح، انتخب الفريق العامل السيد ك. سيبال رئيساً - مقراً والسيد ل. جوانيه نائباً للرئيس. وقدم الفريق العامل إلى اللجنة حتى الآن ستة تقارير عن الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٧ (E/CN.4/1992/20، و E/CN.4/1993/24، و E/CN.4/1994/27، و E/CN.4/1995/31 و Add.1-4)، و E/CN.4/1996/40 و Add.1، و E/CN.4/1997/4 و Add.1-3). وقامت اللجنة في عام ١٩٩٤ بتحديد ولاية الفريق العامل الأصلية وهي ثلاث سنوات لمدة ثلاث سنوات إضافية.

٢- واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين القرار ٥٠/١٩٩٧ المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي" الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية الفريق العامل الذي يتألف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بالتحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروضة تعسفاً، حينما تكون السلطات القضائية الوطنية لم تتخذ أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقاً للتشريع الوطني وللقواعد الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. ورجت اللجنة من الفريق العامل أيضاً أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ القرار ٥٠/١٩٩٧ وأن يضمنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية.

### أولاً - أنشطة الفريق العامل

٣- يتعلق هذا التقرير بالفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، التي عقد الفريق العامل خلالها دوراته الثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والعشرين.

### ألف - معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل

#### ١- البلاغات التي أهيئت إلى الحكومات والتي لا تزال قيد

#### البحث

٤- أهال الفريق العامل، خلال الفترة قيد البحث، ٢٦ بلاغاً بشأن ١١٩ حالة جديدة من الحالات التي يدعى فيها حدوث احتجاز تعسفي (٥ نساء و ١١٤ رجلاً) تتعلق بالبلدان التالية (يرد عدد الأفراد المعنيين بين قوسين): أنيويبا (بلاغان - ٣)، أريتريا (١)، إسرائيل (٤ بلاغات - ٢٢)، الإمارات العربية المتحدة (١)، اندونيسيا (١)، البحرين (٥)، بوتان (٤)، بوليفيا (١)، بيرو (١)، الجزائر (١)، جمهورية كوريا (٢)، العراق (٣٠)، فييت نام (بلاغان - ٥)، قبرغيزستان (٢).

كوبا (بلاغان - ٥)، المكسيك (١)، ملديف (١)، ميانمار (١)، الولايات المتحدة الأمريكية (١)، يوغوسلافيا (٢٠).

٥- ومن مجموع ٢٠ حكومة معنية، قدمت ٩ حكومات للفريق العامل معلومات تتعلق بجميع الحالات المعلقة إليها أو بعضها. وهذه الحكومات هي حكومات البلدان التالية: إسرائيل (بشأن بلاغ واحد يتعلق بخمسة أشخاص)، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بوتان، الجزائر، قيرغيزستان، كوبا (بشأن بلاغ واحد يتعلق بشخص واحد)، ميانمار، الولايات المتحدة الأمريكية.

٦- وعلاوة على الردود المشار إليها أعلاه، قدمت بعض الحكومات معلومات بشأن حالات سبق صدور مقررات أو آراء من الفريق العامل بشأنها (أثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، سري لانكا، كولومبيا، ماليزيا) (انظر الفقرات من ١٢ إلى ١٥ أدناه).

٧- ولم يتلق الفريق العامل أي رد من حكومات كل من أثيوبيا (بشأن بلاغ واحد يتعلق بشخصين)، وإسرائيل (بشأن بلاغين يتعلقان بـ ١٨ شخصا)، واندونيسيا، وبوليفيا، وبيرو، والعراق، وفيت نام، ويوغوسلافيا، فيما يتعلق بالحالات المعلقة إليها رغم انقضاء الأجل المحدد لذلك والذي يبلغ ٩٠ يوما. وفيما يتعلق بحكومات البلدان الأخرى المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه (أثيوبيا (بشأن بلاغ واحد يتعلق بشخص واحد)، وإريتريا، وإسرائيل (بشأن بلاغ واحد يتعلق بثلاثة أشخاص)، وجمهورية كوريا، وكوبا (بشأن بلاغ واحد يتعلق بأربعة أشخاص)، وملديف، والمكسيك)، لم يكن الأجل المحدد للرد والذي يبلغ ٩٠ يوما قد انقضى وقت اعتماد الفريق العامل لهذا التقرير (٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

٨- وفيما يتعلق بالبلاغات التي أُهملت قبل الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تلقى الفريق العامل ردودا من حكومات البحرين، وفرنسا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية.

٩- ويرد وصف للحالات المعلقة ومحتويات ردود الحكومات في المقررات والآراء ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (انظر E/CN.4/1998/44/Add.1 والمرفق الثالث لهذا التقرير).

١٠- وفيما يتعلق بالمصادر التي أبلغت الفريق العامل بالحالات التي يدعى فيها حدوث انتهاك تعسفي، تجدر الإشارة إلى أنه من مجموع ١١٩ حالة فردية أرسلها الفريق العامل إلى الحكومات خلال الفترة قيد البحث، كانت ١٥ حالة مبنية على المعلومات المقدمة من الأشخاص المهتجين أنفسهم أو من أسرهم أو أقاربهم، و٤٦ حالة مبنية على المعلومات التي قدمتها منظمات غير حكومية محلية أو إقليمية، و٥٨ حالة مبنية على المعلومات التي قدمتها منظمات غير حكومية دولية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## ٢- آراء الفريق العامل

١١- تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل قرّر، تجنباً لأي خلاف بشأن تفسير ولايته، الإشارة إلى استنتاجاته بشأن الحالات الفردية المعروضة عليه بوصفها "آراء" وليس بوصفها "مقررات"، وذلك اعتباراً من دورته الثامنة عشرة في أيار/مايو ١٩٩٧.

١٢- واعتمد الفريق العامل في الدورات الثلاث المعقودة في عام ١٩٩٧، ٢١ رأياً بشأن ١٢٢ شخصاً في ١٧ بلداً. وترد بعض التفاصيل بشأن الآراء التي اعتمدت في عام ١٩٩٧ في الجدول أدناه كما يرد النص الكامل للآراء من ١٩٩٧/١ إلى ١٩٩٧/١٥ (فضلاً عن النص الكامل للمقررات ١٩٩٦/٣٧ إلى ١٩٩٦/٤٩ التي اعتمدت خلال الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) في الإضافة ١ لهذا التقرير. وترد الآراء ١٦/١٩٩٧ إلى ٢١/١٩٩٧ في المرفق الثالث لهذا التقرير.

١٣- وعملاً بأساليب عمل الفريق العامل (المرفق الأول، الفقرة ١٨)، استرعى الفريق العامل نظر الحكومات، لدى إرسال آرائه إليها، إلى قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧ الذي رجحت فيه من الحكومات المعنية أن تراعي وجهات نظر الفريق العامل وأن تتخذ، عند اللزوم، التدابير الملائمة لتصحيح وضع المحرومين تعسفاً من هويتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تتخذه من تدابير. وأحال الفريق العامل هذه الآراء، بعد انقضاء أجل ثلاثة أسابيع، إلى المصدر أيضاً.

## الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام ١٩٩٧

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	الرأي
١٩٩٧/١	العراق	لا	قادر رسول اسماعيل و٢٩ شخصاً آخرين*	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٧/٢	الجمهورية العربية السورية	نعم	مازن قانا	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٧/٣	الكويت	نعم	عصام محمد صالح العدوان	حفظت الحالة لعدم كفاية المعلومات، أُحيل الملف إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
١٩٩٧/٤	ماليزيا	لا	ناصر الدين بن علي و٨ أشخاص آخرين*	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٧/٥	اندونيسيا	لا	سيزايتينو كوريل و٢٠ شخصاً آخرين*	تعسفي، الفئة الثالثة

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	الرأي
١٩٩٧/٦	الولايات المتحدة الأمريكية	لا (ورد الرد بعد اعتماد الرأي)	فيليكس غوميس وأنجيل بينيتسو وكانديدو رودريغيس سانثيس	تعسفي، الفئة الأولى
١٩٩٧/٧	قيرغيزستان	نعم	تويتشويبيسك تورغوناليف وتيمور ستامكولوف	غير تعسفي حفظت الحالة، لم يحتجز أحد
١٩٩٧/٨	فرنسا	نعم	ميلود مقدم	أخلي سبيله، حفظت الحالة
١٩٩٧/٩	فييت نام	نعم	لو دوك فيونخ	أخلي سبيله، حفظت الحالة
١٩٩٧/١٠	المكسيك	نعم	غونزالو سانثيس نافاريتي و٧ أشخاص آخرين*	أخلي سبيلهم، حفظت الحالة
١٩٩٧/١١	المكسيك	نعم	دافيد جون كارموس	الحالة معلقة في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٧/١٢	أثيوبيا	نعم	مامو فولدي	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٧/١٣	تونس	نعم	خميس شماري	أخلي سبيله، حفظت الحالة
١٩٩٧/١٤	الاتحاد الروسي	نعم	الكسندر نيكيتين	الحالة معلقة في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٧/١٥	البحرين	نعم	أحمد علي عبد الشهيد و٧ أشخاص آخرين* ميثم عمران حسين و٢٤ شخصا آخرين*	تعسفي، الفئة الثالثة الحالة معلقة في انتظار مزيد من المعلومات
١٩٩٧/١٦	بوليفيا	لا	خوان كارلوس بينتسو كوينتانيلا	تعسفي، الفئة الثالثة
١٩٩٧/١٧	ألنزي فنية			
١٩٩٧/١٨	بيرو	لا	غوستافو أودولفو سيستي هورتادو	تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	الرأي
١٩٩٧/١٩	أثيوبيا	لا	عمانويل تاي وجمباري بولتي	تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
١٩٩٧/٢٠	ميانمار	نعم	هين سينت أونج	تعسفي، الفئة الثانية
١٩٩٧/٢١	فييت نام	لا	دانج بهوك توي وكوانج فيينه هوين فان با	تعسفي، الفئة الثانية والثالثة

\* يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة بأسماء الأشخاص المعنيين في أمانة الفريق العامل.

### ٣- ردود فعل الحكومات على المقررات والآراء

١٤- تلقى الفريق العامل معلومات من عدد من الحكومات رداً على المقررات، ومنذ أيار/مايو ١٩٩٧ على الآراء، التي أحالها إليها بشأن الحالات التي وردت بلاغات عنها من بلدانها. وكانت الحكومات التي أرسلت هذه المعلومات إلى الفريق العامل (ويدل الرقم الذي يرد بين قوسين على رقم المقرر أو الرأي) هي حكومات البلدان التالية: كولومبيا (١٩٩٤/٢٦)، وإثيوبيا (الرأي ١٩٩٧/١٢)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (١٩٩٦/١٤)، وماليزيا (الرأي ١٩٩٧/٤)، ونيجيريا (١٩٩٦/٢ و ١٩٩٦/٦ و ١٩٩٦/٤٢ و ١٩٩٦/٣٣ و ١٩٩٦/٣٤ و ١٩٩٦/٤٦ و ١٩٩٦/٤٦)، وجمهورية كوريا (١٩٩٥/١ و ١٩٩٥/٤٩ و ١٩٩٦/٢٥ و ١٩٩٦/٢٥)، والمقرر المنقح (١٩٩٦/٢)، وسري لانكا (١٩٩٦/١)، والجمهورية العربية السورية (١٩٩٦/٢٩) و ١٩٩٦/٣٠ و ١٩٩٦/٣١ والرأي ١٩٩٧/٢، وتونس (١٩٩٦/٥).

١٥- وأبلغت الحكومات التالية الفريق العامل بإخلاء سبيل الأشخاص المعنيين: ماليزيا (جميع الأشخاص التسعة المعنيين، الرأي ١٩٩٧/٤)؛ وجمهورية كوريا (كيم سون - ميونج، ١٩٩٥/١؛ وكيم سيه - مون ولي كيونج - ريو، ١٩٩٥/٤٩؛ ويانج كيو - هون، ١٩٩٦/٢٥؛ وأهن يونج - مين، وكيم سونج - هوان، وجونج سانج - سو وكيم جين - باي، المقرر المنقح ١٩٩٦/٢؛ وبيرو (ماريا إيلينا لويسا تامايو، ١٩٩٦/٤٦؛ وسري لانكا (ك. أ. ج. أراشيفي، وك. س. س. بيريرا، وك. ب. غ. جاياسيري، وتشاندرا بابا وشهرته سيريبالا أيببيتيا، وغوناسينا غيمونيفي، وروهاننا غالاغي، وسودها هيواغي الشهيرة بسوداسينغي، ١٩٩٦/١؛ وكذلك فيما يتعلق ب. د. د. ت. س. ديويلافي، لعدم احتجاز أي شخص بهذا الاسم)؛ والجمهورية العربية السورية (أسامة عاشور العسكري، وتيسير ناظم حسون، وبسام محمد بدور، والحارث محمد نبهان، ١٩٩٦/٢٩؛ وفراس يونس، ١٩٩٦/٣١؛ وعبد الكريم إبراهيم عيسى، وياسين إبراهيم الحاج صالح، ويوتج الخطيب، ١٩٩٦/٣١؛ بالإضافة إلى حسين الصيراني، ١٩٩٦/٢٩ ومصطفى الحسين، ١٩٩٦/٣١ اللذين أفادت التقارير بأنهما سيستكملان تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهما في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، على التوالي)؛ وتونس (نجيب حسني، ١٩٩٦/٥).

١٦- وفي ردود فعل أخرى على المقررات أو الآراء التي اعتمدها الفريق العامل، اعترضت حكومات كولومبيا وإثيوبيا ونيجيريا على الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل (المقرر ٢٦/١٩٩٤، والرأي ١٢/١٩٩٧، والمقران ٢/١٩٩٦ و٦/١٩٩٦، على التوالي). وقدمت حكومة نيجيريا معلومات تفصيلية بشأن حالات الجنرال أوباسونجو و٢٢ شخصا آخر، والسيد كانزايوي والسيد ميتي. وطلبت حكومة كولومبيا من الفريق العامل أن يعيد النظر في مقرره ٢٦/١٩٩٤ (انظر مقرر الفريق العامل في هذا الشأن في المرفق الثالث لهذا التقرير). واعترضت حكومة إثيوبيا، فيما يتعلق بحالة الكابتن مامو فولدي (الرأي ١٢/١٩٩٧) على الاستنتاج بأن احتجازه يعتبر تعسفا.

١٧- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه لإخلاء سبيل الأشخاص الذين أعلن أن احتجازهم يعتبر تعسفا ويشكر الحكومات التي أخذت بتوصياته، لا سيما فيما يتعلق باحترام المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة. ويود الفريق العامل أن يعبر مرة أخرى عن امتنانه للحكومات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه وأن يشجع الحكومات الأخرى، وفقا لرغبة اللجنة، على اتخاذ تدابير مماثلة.

#### ٤- البلاغات التي كانت موضع نداءات عاجلة

١٨- أرسل الفريق العامل خلال الفترة قيد البحث ٥٥ نداء عاجلا إلى ٢٧ حكومة (وكذلك إلى السلطة الفلسطينية) بشأن ٥٦٣ فردا، منهم ١١ امرأة (ذُكرت أسماؤهن) على الأقل. ووفقا للفقرات ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب العمل المنقحة للفريق العامل (المرفق الأول)، ودون إخلال بالطابع التعسفي أو غير التعسفي للاحتجاز، استرعى الفريق العامل انتباه كل حكومة معنية إلى الحالة المحددة المعروضة عليه وناشدها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الأشخاص المحتجزين في الحياة وفي السلامة الجسدية. ولدى إثارة البلاغ، طبقا للمصدر، إلى سوء الأحوال الصحية لشخص معين أو إلى ظروف معينة مثل عدم تنفيذ حكم صادر عن المحكمة بإخلاء سبيل شخص معين، دعا الفريق العامل الحكومة المعنية أيضا إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإخلاء سبيله دون تأخير.

١٩- وأرسل الفريق العامل خلال الفترة قيد البحث النداءات العاجلة التالية (يرد عدد الأشخاص المعنيين بهذه النداءات بين قوسين): وُجّهت أربعة نداءات إلى حكومة اليمن (١٠٣)؛ وثلاثة نداءات إلى حكومات الكاميرون (٤٢)، ونيجيريا (٢١)، وتونس (٤)؛ ووُجّه نداءان إلى حكومات كولومبيا (١٢)، ومصر (٢)، وإثيوبيا (١٥)، وهائتي (٢)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٥)، وإسرائيل (٨)، ولبنان (٢)، وباكستان (٤)، والمملكة العربية السعودية (٢)؛ ونداء واحد إلى كل من حكومة الجزائر (١)، وأرمينيا (١)، والنمسا (٩)، والبحرين (٤)، وبوتان (١)، والصين (١)، وكوبا (١)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (١)، وإريتريا (١)، وغواتيمالا (١)، وإندونيسيا (١)، والمكسيك (١)، وميانمار (٣٠٠)، والنيجر (٣)، وعمان (١)، والفلبين (١) ورواندا (١) وسيراليون (١) وسوازيلند (٤)، وطاجيكستان (١)، وتركيا (١)، والولايات المتحدة الأمريكية (١)، وفنزويلا (١)، وفييت نام (١)، وكذلك من السلطة الفلسطينية (١).

٢٠- وكانت ثلاثة من النداءات العاجلة المشار إليها أعلاه موجهة بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين معنيين بمواضيع و/أو مناطق جغرافية معينة. وكانت الحكومات التي أرسلت إليها هذه النداءات العاجلة هي: حكومات ميانمار، ونيجيريا، ورواندا.

٢١- وتلقى الفريق العامل ردودا على النداءات العاجلة التي أرسلها إلى حكومات البلدان التالية: إثيوبيا، باكستان، البحرين، بوتان، تونس، الجزائر، الصين، غواتيمالا، كولومبيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النيجر، اليمن. وفي بعض الحالات، أخطرت الحكومات أو أخطر المصدر الفريق العامل بعدم احتجاز الأشخاص المعنيين في أي وقت من الأوقات أو

بإخلاء سبيلهم، لا سيما في البلدان التالية: إثيوبيا، باكستان، تونس، الجزائر، غواتيمالا، المملكة العربية السعودية، النيجر، اليمن. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات التي استجابت لندائه والتي قامت بموافاته بمعلومات بشأن حالة الأشخاص المعنيين، ولا سيما للحكومات التي أخلت بسبيل هؤلاء الأشخاص.

#### باء- البعثات الميدانية

٢٢- قام الفريق العامل خلال الفترة قيد البحث بزيارة جمهورية الصين الشعبية. ويرد التقرير المتعلق بهذه الزيارة في الإضافة ٢. وتجدر الإشارة إلى قيام الفريق العامل، في تقريره السابق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/4، الفقرة ٣٥)، بإبلاغ اللجنة بقراره تأجيل جميع المداولات المتعلقة بالبلاغات التي وردت إليه من الصين إلى ما بعد زيارته لهذا البلد. ولدى الانتهاء من زيارته، سيواصل الفريق العامل النظر في هذه الحالات.

٢٣- وخلال نفس الفترة، كررت حكومة بيرو دعوتها إلى الفريق العامل لزيارة هذا البلد. وتجدر الإشارة إلى أنه كان من المقرر القيام بهذه الزيارة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ولكن نظرا لأزمة الرهائن في مقر إقامة السفير الياباني في ليما، وبعد إجراء مشاورات، لا سيما مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ليما، تقرر تأجيل هذه الزيارة إلى وقت لاحق. واتفق بعد إجراء المزيد من المشاورات مع السلطات في بيرو على أن تتم هذه الزيارة في نهاية كانون الثاني/يناير وبداية شباط/فبراير ١٩٩٨. وسينشر التقرير المتعلق بهذه الزيارة في وقت لاحق.

#### جيم- التعاون مع لجنة حقوق الإنسان

٢٤- دعت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل، في القرار ٥٠/١٩٩٧، إلى القيام بعدد من الأعمال المحددة. وتضمنت هذه الأعمال مواصلة إعادة النظر في أساليب عمله، وبشكل خاص الأساليب المتعلقة بمقبولية ما يتلقاه من بلاغات، وإجراء "النداءات العاجلة"، وإبلاغ الحكومات للرد على الطلبات فيما يتعلق بحالات فردية، والتخلي، في تطبيق مهلة الرد والتي هي ٩٠ يوما، بالمرونة على النحو الملائم، بمنح تمديد لهذه المهلة عند الحاجة (الفقرة ٢(ب)).

٢٥- واعترافا بالصعوبات التي تواجهها الحكومات، وردا على الطلبات المقدمة من اللجنة أعلاه، واصل الفريق العامل تكييف وتنقيح أساليب عمله (انظر المرفق الأول). وبالتحديد، قرر القيام، اعتبارا من دورته الثامنة عشرة المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٧، بإخطار الحكومات التي يوجه إليها حالات فردية بأنها ينبغي لها في حالة رغبتها في تمديد مهلة الرد التي هي ٩٠ يوما إبلاغ الفريق العامل بالأسباب المتعلقة بهذا الطلب لكي يتمكن، عند الاقتضاء، من منح فترة أخرى لا تتجاوز شهرين لتقديم ردها.

٢٦- وقام الفريق العامل، بالإضافة إلى النظر في الطلبات أعلاه، بمواصلة الاهتمام خاصة، كما فعل في الماضي، بالقرارات الأخرى للجنة التي تتصل بولاية الفريق العامل، وبوجه أعم بالمسائل الأخرى المتعلقة بالإجراءات الموضوعية. وتشمل هذه القرارات، خاصة، القرار ١٦/١٩٩٧ (حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية)، والقرار ٢٧/١٩٩٧ (الحق في حرية الرأي والتعبير)، والقرار ٢٨/١٩٩٧ (أخذ الرهائن)، والقرار ٢٧/١٩٩٧ (حقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية)، والقرار ٤٢/١٩٩٧ (حقوق الإنسان والإرهاب)، والقرار ٤٤/١٩٩٧ (القضاء على العنف ضد المرأة)، والقرار ٤٦/١٩٩٧ (الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في



ميدان حقوق الإنسان). والقرار ٥٦/١٩٩٧ (التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان)، والقرار ٦٢/١٩٩٧ (حقوق الإنسان في كوبا). والقرار ٦٣/١٩٩٧ (حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية). والقرار ٦٩/١٩٩٧ (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامح عمل فيينا ومتابعتها). والقرار ٧٥/١٩٩٧ (حقوق الإنسان والهجرات الجماعية). والقرار ٧٨/١٩٩٧ (حقوق الطفل).

٢٧- ورجت اللجنة من الفريق العامل في الفقرة ٤ من القرار ٥٠/١٩٩٧ إيلاء كل الاهتمام اللازم للمعلومات المتعلقة بحالة المهاجرين وطالبي اللجوء الذين قد يتعرضون لاحتجاز إداري مطوّل دون إمكانية الطعن الإداري أو القضائي. وإدراج ملاحظات حول هذه المسألة في تقريره المقبل. وامتناعاً لهذا الطلب أدرج الفريق العامل في هذا التقرير الملاحظات الأولى التالية بشأن هذه المسألة.

### ثانياً- حالة المهاجرين وطالبي اللجوء

٢٨- يحيط الفريق العامل علماً بأن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بموجب ولايته، هي التحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية. ويعتقد الفريق العامل أن ولايته تكوّل له حق النظر في حالات المهاجرين وطالبي اللجوء الذين قد يعتبر احتجازهم، في سياق القانون الذي ينطبق في الولاية القضائية ذات الصلة، تعسفياً. وتناول الفريق العامل في مناسبات عديدة في الماضي حالات تتعلق بطلبي لجوء مهتجرين، منها مشكلة طالبي اللجوء الفيتناميين في هونغ كونغ، وطلبي اللجوء الكوبيين والبرتوريكيين في غوانتانامو، بالإضافة إلى بعض الحالات الفردية التي استرعى نظر الفريق العامل إليها. بيد أنه نظراً لأسباب خاصة تتعلق بكل حالة من تلك الحالات، لم يعتمد الفريق العامل أي مقرر ولم يقدّم بأي بعثات. وفي هذه الخلفية، يعتبر طلب اللجنة طلباً محدداً في سياق التقارير المتعلقة بالاحتجاز الإداري المطول دون إمكانية الطعن الإداري أو القضائي. وفيما يلي الملاحظات الأولى للفريق العامل في هذا السياق.

#### تهديد الولاية

٢٩- لأغراض هذه المناقشة، تعني كلمة "اللجوء"، رغم اتساع نطاقها، مكاناً للمأوى. وفي حالة "اللجوء السياسي"، يطلب المأوى في ولاية أخرى عندما يكون الشخص معرضاً لخطر الاضطهاد المباشر في بلده الأصلي، أو البلد الذي يتمتع بهجنسيته، أو البلد الذي يقيم به بصفة اعتيادية. وفي هذا السياق، يكون طالب اللجوء مهاجراً أيضاً. بيد أنه يوجد مهاجرون ليسوا من طالبي اللجوء ولكنهم قد يهتجون أيضاً فترات مطولة دون إمكانية التمتع بطعن إداري أو قضائي فعال. وقد يكون المهاجرون المذكورون من الأشخاص الذين سبق لهم الدخول أو محاولة الدخول بطريقة غير مشروعة إلى بلد يجوز له بموجب قوانينه أن يقوم باحتجازهم، دون أن يكون ذلك بالضرورة بوصفهم من الأشخاص الذين يرتكبون جريمة جنائية، ولكن إلى حين تهديد مركزهم بموجب القوانين السارية. وقد يؤدي هذا التهديد إلى منحهم الحق في الدخول إلى البلد بطريقة مشروعة أو إلى ترهيلهم إلى المكان الذي جاءوا منه. وقد يلزم في عملية التهديد هذه اتباع بعض الإجراءات المعنية لضمان ألا يكون احتجازهم تعسفياً.

#### النصوص ذات الصلة

٣٠- تنطبق الصكوك الدولية التالية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المواد ١٣(٢) و١٤(١) و١٤(٢)؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بالنسبة للدول الأطراف): المادة ١٣؛

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بالنسبة للدول الأطراف): المادة ٣؛

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئيين (بالنسبة للدول الأطراف): المادة ١ ألف (٢)؛

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بالنسبة للدول الأطراف): المادتان ١٦(٤) و٢٢(١).

٣١- وتعتبر النصوص الإقليمية التالية ذات صلة:

(أ) أوروبا:

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

تقرير الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن وصول طالبي اللجوء إلى المطارات الأوروبية؛

توصية اللجنة الوزارية R(94)5 المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تسترشد بها ممارسة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا فيما يتعلق بوصول ملتمسي اللجوء إلى المطارات الأوروبية؛

تقارير الاتفاقية الأوروبية لمنح التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) أفريقيا:

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم جوانب معينة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا المؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩؛

(ج) أمريكا اللاتينية:

اتفاقية اللجوء السياسي المؤرخة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٢؛

اتفاقية اللجوء الدبلوماسي المؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٥٤؛

اتفاقية اللجوء الإقليمي المؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٥٤.

### الاتصالات التي أجريت مع مجلس أوروبا

٣٢- أحاط الفريق العامل علماً بالتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن حالة المهاجرين وطالبي اللجوء والممارسات التي تؤثر عليهم. وفي هذا السياق، يعتقد الفريق العامل أنه يلزم معالجة المشاكل التي تواجه المهاجرين وطالبي اللجوء في هذا الشأن. وتحقيقاً لهذا الغرض، عقد الفريق العامل مشاورات مع السيد إيفان زاكين والسيد تريفور ستيفنس، وهما، على التوالي، الرئيس والأمين الدائم للجنة المعنية بمنح التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا. وبناءً على هذه المشاورات، تبين أنه يمكن تقسيم فئات الأشخاص التي يلزم معالجتها، بما يتفق مع طلب اللجنة، إلى أربع فئات رئيسية:

- ١- الأشخاص الذين رفض دخولهم إلى البلد المعني.
- ٢- الأشخاص الذين دخلوا إلى البلد بطريقة غير مشروعة والذين قامت السلطات بعد ذلك بضبطهم.
- ٣- الأشخاص الذين انقضت تصاريح إقامتهم في البلد.
- ٤- طالبو اللجوء الذين ترى السلطات أن احتجاجهم ضروري.

### القضايا التي تلزم معالجتها

٣٣- بالإضافة إلى فئات الأشخاص المشار إليها أعلاه، تلزم معالجة القضايا التالية:

- (أ) الاستراتيجيات الرامية إلى حماية الحقوق القانونية للمهتجرين بما في ذلك، في نهاية الأمر، اتباع نهج موحد من جانب المجتمع الدولي، وعدم استصواب معاملة طالبي اللجوء معاملة الأجانب بموجب قوانين الهجرة؛
- (ب) ضرورة النص على فترة محددة للاحتجاز، في حالة عدم نص التشريع على ذلك من قبل، وضرورة تطبيق الفترة المحددة في الحالات المنصوص عليها، وذلك على وجه الحصر لضمان عدم إطالة الاحتجاز بطريقة غير معقولة؛
- (ج) العمل على جعل إجراءات الطعن وإعادة النظر إجراءات فعالة وليس مجرد إجراء شكلي. وهناك ثلاثة أنواع من الإجراءات المذكورة: '١' إعادة النظر التلقائية من جانب أهد القضاة بعد فترة محددة؛ و'٢' إعادة النظر أمام السلطات التي اتخذت القرار الأولي بالاحتجاز؛ و'٣' حق الطعن أمام أهد القضاة أو إهدى المحاكم. وينبغي بذل الجهود لضمان أن تكون هذه الإجراءات، كل على حدة أو معاً، فعالة ومنتجة. ويجوز النص على الإحصار الإلزامي أمام إهدى المحاكم أو أهد القضاة، في حالة عدم النص على ذلك من قبل؛
- (د) ضرورة وجود أحكام تشريعية خاصة لاحتجاز الأهداث و/أو لمعاملة الأهداث الذين يصاحبون طالبي اللجوء أو المهاجرين؛

(هـ) الوصول إلى المحامين والممثلين القانونيين. ويتم هذا الأمر بأهمية بالغة. فلا يملك الأجانب الذين يطلبون الهجرة أو اللجوء المؤهلات اللازمة للمطالبة بطريقة فعالة بحقوقهم القانونية أو بسبل الانتصاف التي قد تكون متاحة لهم بموجب التشريع الذي ينطبق عليهم. ويعاني هؤلاء الأجانب في جميع الأحوال من القيود المادية أو القيود اللغوية التي تمنعهم من طرح قضاياهم بصورة مجددة. وقد لا يعلم كثيرون منهم بسبل الانتصاف القانونية المتاحة.

#### بعض الجوانب القانونية

٣٤- استرعت نظر الفريق العامل خاصة مسألتان من حيث المبدأ.

٣٥- تتعلق المسألة الأولى، وهي مسألة تتجه من أسفل إلى أعلى، بمرحلة الاستجواب، أي بالمرحلة التي تسبق الوضع بالاعتجاز، لا سيما عندما يتم التحقق من الهوية الذي يقترن أحيانا بفترة وضع تحت المراقبة تسبق الاعتجاز. ويلزم النظر خاصة، في حالة ثبوت عدم مشروعية سبل المراقبة هذه، فيما إذا كان ينبغي أن تؤدي هذه المخالفة إلى إخلاء سبيل الأجنبي فوراً لتجنب خصومه لإجراء حارم من الحرية أصبح تعسفياً، من جهة، وفيما إذا كان ينبغي أن تؤدي هذه المخالفة إلى بطلان جميع الإجراءات.

٣٦- وتتعلق المسألة الثانية، وهي مسألة تتجه من أعلى إلى أسفل، بفعالية الضمانات التي تهدف إلى تجنب ترحيل الأجنبي إلى بلد ينطوي على مخاطر جدية للاضطهاد، مع العلم أن الترحيل يمكن اعتباره عندئذ بمثابة معاملة لا إنسانية أو مهينة.

٣٧- كذلك، يتساءل الفريق العامل عن المركز القانوني للأجنبي أثناء تنفيذ إجراء الترحيل، سواء عن طريق الجو أو البحر أو السكك الحديدية أو البر، ما دام يصح لرقابة مشددة أو يتعذر عليه مغادرة وسيلة النقل.

#### أماكن الحرمان من الحرية المستهدفة

٣٨- يلاحظ، رغم اختلاف المصطلحات إلى حد بعيد بين بلد وآخر، حدوث تطور لصالح عبارة "أماكن التحفظ" (lieux de rétention) لتمييز هذه الأماكن بوضوح عن أماكن "الاعتجاز" (détention)، وهي أماكن تخضع لإدارة السجون وتتعلم بمزيد من التحديد باعتجاز الأشخاص الذين يرتكبون جرائم جنائية.

٣٩- وسيأخذ الفريق العامل بالتالي، استناداً إلى المصطلح المستخدم من لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٠/١٩٩٧، بعبارة "أماكن التحفظ" (مقابل عبارة "أماكن الاعتجاز") للإشارة إلى المراكز والأماكن التي يتم فيها "التحفظ" على الأشخاص الذين تكون أوضاعهم مخالفة للتشريعات المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب، مع مراعاة استمرار ملازمة عبارتي "اعتجاز" أو "سجن" للحالات التي يتعلق فيها الأمر بالأجانب المحالين إلى المحاكم إما لملاحقتهم جنائياً نظير ارتكابهم جرائم معينة، أو في إطار الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين.

٤٠- وتجدر الإشارة إلى وسيلة تمييز أخرى تتعلق بطبيعة الإجراء المتخذ بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات الحرمان من الحرية، مثل التحفظ، أو بمجرد إجراء مقيد للحرية، مثل الإقامة الجبرية.

٤١- ويمكن التمييز، طبقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل، بين فئات الأماكن المختلفة التالية:

(أ) أماكن التحفظ التي تقام على الحدود. تقع هذه الأماكن عموماً في منطقة دولية أو في المناطق المسماة "مناطق العبور". وتعني الحدود، علاوة على المناطق الحدودية البرية، المحطات والموانئ والمطارات التي تربط ببلدان أجنبية؛

(ب) الأماكن التابعة للشرطة. تستخدم هذه الأماكن غالباً في المرحلة التي تسبق الوضع في التحفظ، أي عندما يتم استجواب الأجنبي، بمناسبة التفتيش الذي يتم عادة بالطريق العام، في مراكز الشرطة (أو مراكز مشابهة لها، مثل مراكز الدرك أو الجمارك) للتحقق من وضعه بالنسبة للتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب؛

(ج) الأماكن التابعة لإدارة السجون. وعيها، كما ذكر أعلاه، هو معاملة الأجانب المهتجرين أو الذين هم في وضع مخالف للقانون معاملة المجرمين؛

(د) الأماكن المخصصة. مثل مراكز "التحفظ". ويتعلق الأمر بالاستعاضة عن السجون بأماكن لا تكون تابعة لإدارة السجون وتكون مجهزة بما يتناسب مع خاصية الوضع القانوني للأجانب المعنيين. ويستجيب هذا التطور للحرص على رفع الطابع الجنائي عن المخالفات المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب؛

(هـ) الإقامة الجبرية. تميز بعض التشريعات للإدارة أو القاضي الاستعاضة عن التحفظ بإجراء ليس من إجراءات الحرمان من الحرية ولكنه من الإجراءات المقيدة لها فقط في شكل إقامة جبرية، وهو إجراء يخرج بالتالي عن نطاق اختصاص الفريق العامل. وينبغي مع ذلك أن تراعى في هذا الصدد المعايير التي وضعها الفريق العامل في مداولته رقم ١ كالتالي: "دون الحكم مسبقاً على الطابع التعسفي أو غير التعسفي لهذا الإجراء، يمكن مقارنة الإقامة الجبرية بالحرمان من الحرية إذا فرضت هذه الإقامة في مكان مغلق يحظر على الشخص مغادرته". "وفي جميع الحالات الأخرى، يرجع إلى الفريق العامل أن يقرر ما إذا كانت كل حالة من هذه الحالات تمثل شكلاً من أشكال الاحتجاز أم لا، وإذا كان الأمر كذلك له أن يقرر ما إذا كان لها طابع تعسفي أم لا".

(و) المناطق الدولية المسماة أيضاً "مناطق العبور". من الناحية القانونية، ينبغي أن يشمل مفهوم الحدود المحطات والموانئ والمطارات التي تربط ببلدان أجنبية؛

١٠٠ حسب نظرية أولى، لا يتعلق الأمر بإجراء من إجراءات الحرمان من الحرية ولكنه يتعلق بإجراء من الإجراءات المقيدة لحرية الذهاب والعودة فقط، على أساس أنه إذا كانت المنطقة مغلقة فعلاً في اتجاه البلد المطلوب اللجوء إليه إلا أنها تبقى مفتوحة على الخارج بحيث أنه يكون بإمكان الأجنبي أن يتوجه في أي وقت من الأوقات إلى أي بلد آخر وبالتالي فإنه لا يمكن أن يعتبر متحفظاً عليه؛

١٠١ وتؤكد النظرية الثانية، على العكس من ذلك، أن الإمكانية المتاحة في هذه الظروف لطالبي اللجوء لمغادرة منطقة البلد الذي يرغبون في اللجوء إليه تكتسي طابعاً نظرياً إذا لم يبد أي بلد يقدم حماية مماثلة للحماية المتوقعة في البلد المطلوب اللجوء إليه رغبته أو استعداداً لاستقباله؛ وقد كان ذلك رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي خلصت إلى أن بقاء طالب اللجوء في منطقة العبور بسبب القيود التي يتعرض لها تعادل في الواقع الحرمان من الحرية.

(ز) مراكز التجميع. هذه المراكز، أيا كانت التسمية التي تطلق عليها، هي أماكن مجهزة - بصفة مؤقتة من حيث المبدأ - لمواجهة النزوح الجماعي للراعي الأجنبي (مثل "لاجئو القوارب") الفارين من بلدانهم لأسباب سياسية غالباً أو لوجود اضطرابات داخلية خطيرة بها. ويجدر، هنا أيضاً، التمييز على أساس كل حالة على حدة، بين المراكز المفتوحة أو المغلقة، أو المراكز ذات النظام المختلط.

(ح) المراكز العلاجية. تتعلق هذه المراكز بالأماكن التي يخال إليها الأجانب الذين تستوجب حالتهم الصحية، أثناء التوقف، العلاج بالمستشفيات. وقد يتعلق الأمر بإجراء من إجراءات الحرمان من الحرية إذا كان الأجنبي خاضعاً لرقابة مشددة من جانب الشرطة وكان ممنوعاً عليه مغادرة المركز.

#### الاستنتاج

٤٢- في الختام، تجدر الإشارة إلى قيام رئيس الفريق العامل ونائب رئيسه، بمناسبة الاجتماع الذي عقد مع ممثلي المجموعة الغربية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بطلب الموافقة رسمياً على قيام الفريق العامل بزيارة مهتملة لبلدي كل منهما. ويعتقد الفريق العامل أن هذه الزيارة ستكون من تلبية الطلب المحدد الذي تقدمت به اللجنة في قرارها ٥٠/١٩٩٧.

المرفق الأول

**أساليب العمل المنقحة**

مقدمة

أولاً - سير عمل الفريق

ثانياً - تنفيذ ولاية الفريق

ثالثاً - تقديم البلاغات إلى الفريق والنظر في البلاغات

ألف - تقديم البلاغات إلى الفريق العامل

باء - النظر في البلاغات

جيم - الإجراءات المتخذة بشأن البلاغات

دال - إجراء إعادة النظر في الآراء

رابعاً - نهج الإجراء العاجل

خامساً - التنسيق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى

\* \* \* \* \*

مقدمة

١- تراعي أساليب العمل السمات الخاصة باختصاصات الفريق العامل المعني بالاعتجاز التعسفي بموجب قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و ٢٨/١٩٩٢ و ٣٦/١٩٩٣ و ٣٢/١٩٩٤ و ٥٩/١٩٩٥ و ٢٨/١٩٩٦ وبالتحديد الإيضاحات الواردة في القرار ٥٠/١٩٩٧ الذي يكلف الفريق ليس فقط بمهمة إبلاغ اللجنة بواسطة تقرير شامل بل وكذلك بـ "التحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروضة تعسفاً" (الفقرة ١٥).

## أولاً - سير عمل الفريق

- ٢- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وفي عامي ١٩٩٤ و١٩٩٧ مددت اللجنة ولاية الفريق العامل التي تغطي ثلاث سنوات لفترة ثلاث سنوات أخرى في كل مرة.
- ٣- وفي بداية كل ولاية جديدة ينتخب أعضاء الفريق العامل رئيسهم ونائب رئيسهم لمدة الولاية الجديدة.
- ٤- ويجتمع الفريق ثلاث مرات في العام على الأقل.
- ٥- وفي الحالة التي تكون فيها القضية قيد النظر أو الزيارة المصطلح بها متعلقة ببلد ينتمي إليه أحد أعضاء الفريق العامل، أو الحالات الأخرى التي قد تتعارض فيها المصالح، لا يجوز لهذا العضو أن يشارك في الزيارة أو في المناقشة.
- ٦- ويقوم الفريق العامل خلال مداواته عند معالجة قضايا أو حالات فردية، بإبداء آرائه التي تدرج في التقرير السنوي الذي يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السنوية. وآراء الفريق العامل هي ثمرة توافق الآراء؛ وهي كما يتوصل إلى توافق في الآراء، يعتمد رأي أغلبية أعضاء الفريق بوصفه رأي الفريق.

## ثانياً - تنفيذ ولاية الفريق

- ٧- تتمثل ولاية الفريق في التحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروضة تعسفاً. ويشير الفريق العامل لدى تنفيذ ولايته إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، وبالتحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك إلى المعايير التالية عند الاقتضاء:

- (أ) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛
- (ب) القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
- (ج) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأعداء المجردين من هويتهم؛
- (د) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأعداء ("قواعد بيجين")؛

فضلاً عن أي معيار آخر ذي صلة.



٨- وكقاعدة عامة، يشير الفريق العامل، لدى معالجة حالات الحرمان التعسفي من الحرية بالمعنى المقصود في الفقرة ١٥ من القرار ١٩٩٧/٥٠، إلى الفئات القانونية الثلاث تنفيذاً لولايته:

(أ) إذا كان واضحاً أن من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذا كانت تعني الدول الأطراف (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيء على الحرمان من الحرية ظاهراً تعسفياً (الفئة الثالثة).

### ثالثاً - تقديم البلاغات إلى الفريق والنظر في البلاغات

#### ألف - تقديم البلاغات إلى الفريق العامل

٩- تقدم البلاغات خطياً وتوجه إلى الأمانة ويذكر فيها لقب المرسل واسمه وعنوانه (اختيارياً) أرقام هاتفه وتلكه وفاكسه أو أية وسيلة اتصال مقبولة أخرى.

١٠- تشكل كل حالة، قدر المستطاع، موضوع عرض يتضمن اللقب والإسم وأية معلومات أخرى تمكن من تحديد هوية الشخص المحتجز وكذلك وضعه القانوني، ولا سيما:

(أ) تاريخ ومكان القبض أو الاحتجاز أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية وهوية الأشخاص الذين يفترض أنهم قاموا بذلك بالإضافة إلى أية معلومات تلقي الضوء على الظروف التي حُرِم فيها الشخص من الحرية؛

(ب) الأسباب التي ذكرتها السلطات لتبرير القبض و/أو الحرمان من الحرية؛

(ج) التشريع المطبق في هذه الحالة؛

(د) الإجراء المتخذ، بما في ذلك إجراء التحقيق أو استخدام سبل الانتصاف الداخلية، عن طريق كل من اللجوء إلى السلطات الإدارية والقضائية، خاصة من أجل التحقق من تدبير الحرمان من الحرية، والخطوات المتخذة على الصعيد الدولي أو الإقليمي، عند الاقتضاء، ونتائج هذه الإجراءات أو أسباب عدم فعالية هذه التدابير أو عدم اتخاذها؛

(هـ) عرض لأسباب اعتبار الحرمان من الحرية تعسفياً.

١١- ولتيسير عمل الفريق العامل يؤمل أن يستخدم في تقديم البلاغات الاستبيان النموذجي المتوفر لدى أمانة الفريق العامل.

١٢- يمكن أن يرسل البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل الأشخاص المعنيون أو أسرهم أو ممثلوهم. ويمكن أن تقدم هذه البلاغات أيضاً الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

١٣- ويجوز للفريق العامل، طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من القرار ٣٦/١٩٩٢، أن ينظر من تلقاء نفسه، في الحالات التي قد تشكل حرماناً تعسفياً من الحرية. ويجوز للرئيس أو نائبه، في حالة غيابه، خارج دورة الفريق العامل أن يقرر إطلاع الحكومة على الحالة ولكن يجب عليه أن يحيل المسألة إلى الفريق في دورته التالية. وعندما يتصرف الفريق العامل بمبادرة منه يجب عليه أن يولي اهتماماً للحالات الموضوعية أو القطرية التي توجه لجنة حقوق الإنسان انتباهه إليها.

١٤- ولا تدخل حالات النزاع المسلح، المشمولة باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، في نطاق اختصاص الفريق.

#### جيم - النظر في البلاغات

١٥- يجب، توجهاً للتعاون المتبادل، أن تنقل البلاغات إلى الحكومة وينقل رد هذه الأخيرة إلى مصدر البلاغ ليقدّم مزيداً من التعليقات عليه. ويتولى إهالتها رئيس الفريق أو نائبه إن لم يكن موجوداً. وفيما يخص الحكومات توجه الرسالة عبر الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة. ويطلب فيها من الحكومة أن ترد في غضون ٩٠ يوماً بعد إجراء ما يقتضيه الحال من تحريات كي تزود الفريق بأوفى معلومات ممكنة.

١٦- ولكن إذا رغبت الحكومة في الحصول على تمديد لهذا الموعد النهائي وجب عليها أن تحبر الفريق بأسباب طلب التمديد كي يتسنى منحها مهلة أخرى للرد لا تتجاوز شهرين. وحتى في حالة عدم تلقي أي رد بعد انقضاء الموعد النهائي المحدد، يجوز للفريق أن يبدي رأياً على أساس كافة المعلومات التي حصل عليها.

#### دال - الإجراءات المتخذة بشأن البلاغات

١٧- يقوم الفريق العامل، على ضوء المعلومات المحصل عليها، باتخاذ أحد التدابير التالية:

(أ) إذا كان قد أُطلق سراح الشخص، لأي سبب من الأسباب، بعد إهالة القضية إلى الفريق العامل، تُحفظ القضية؛ ولكن الفريق العامل يحتفظ بالحق في أن يدلي برأى في كل حالة على حدة، يبين فيه ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، على الرغم من الإفراج عن الشخص المعني؛

(ب) إذا رأى الفريق العامل أن الأمر لا يتعلق باحتجاز تعسفي فإنه يدلي برأى يعلن فيه ذلك؛

(ج) إذا رأى الفريق العامل أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات من الحكومة ومن المصدر جاز له أن يترك القضية معلقة ريثما ترد هذه المعلومات؛

(د) إذا رأى الفريق العامل أنه لا يمكنه الحصول على معلومات كافية عن الحالة جاز له أن يحفظ القضية مؤقتاً أو بصورة نهائية؛

(هـ) إذا رأى الفريق أن الطابع التعسفي للاحتجاز مؤكد فإنه يدلي برأي يعلن فيه ذلك ويقدم توصيات إلى الحكومة.

١٨- وتعال الآراء التي يدلي بها الفريق إلى الحكومة المعنية. وبعد إحالتها إلى الحكومة بثلاثة أسابيع تعال إلى المصدر.

١٩- وتنقل الآراء الصادرة عن الفريق إلى لجنة حقوق الإنسان في التقرير السنوي للفريق العامل.

٢٠- ويتخذ الفريق العامل جميع التدابير المناسبة لضمان إخبار الحكومات له بالإجراءات المتخذة متابعه للتوصيات المقدمة، مما يمكنه من إطلاع اللجنة باستمرار على التقدم المحرز وعلى أية صعوبات تصادف في تنفيذ التوصيات فضلاً عن أي تقصير في اتخاذ إجراءات.

#### هاء - إجراءات إعادة النظر في الآراء

٢١- يجوز للفريق، في حالات استثنائية، وبناء على طلب الحكومة المعنية أو المصدر المعني، أن يعيد النظر في آرائه في الظروف التالية:

(أ) إذا رأى الفريق أن الوقائع التي يستند إليها الطلب جديدة تماماً ومن شأنها أن تجعل الفريق يغير قراره لو علم بها؛

(ب) إذا كان الطرف الذي أرسل الطلب يجهل الوقائع أو كان غير قادر على الحصول عليها؛

(ج) في الحالة التي يرد فيها الطلب من حكومة، شريطة أن تكون هذه الأخيرة قد احترمت الأجل المحدد للرد، المشار إليه في الفقرتين ١٥ و١٦ أعلاه.

#### رابعاً - نهج الإجراء العاجل

٢٢- يجوز اللجوء إلى نهج يسمى "الإجراء العاجل" في الحالات التالية:

(أ) في الحالات التي توجد فيها ادعاءات موثوقة بما فيه الكفاية بأنه يجري حرمان شخص تعسفاً من الحرية وبأن استمرار هذا الحرمان يشكل خطراً جسيماً على صحة هذا الشخص أو حتى على حياته؛

(ب) في الحالات التي توجد فيها ظروف خاصة تقتضي إجراءً عاجلاً، حتى وإن لم يزعم أن هناك أي خطر من هذا القبيل.

٢٣- وهذه النداءات - التي هي ذات طابع إنساني محض - لا تحكم سلفاً، على الإطلاق، على أي رأي قد يبديه الفريق العامل إذا وجب عليه لاحقاً أن يبت فيما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا، ما عدا في الحالات التي يكون الفريق العامل قد قرر فيها أن طابع هذا الحرمان من الحرية تعسفي.

٢٤- يحيل الرئيس، أو نائب الرئيس في غياب هذا الأخير، النداء بأسرع وسيلة ممكنة إلى وزارة خارجية البلد المعني.

### خامساً - التنسيق مع آليات حقوق الإنسان الأخرى

٢٥- يقوم الفريق العامل، رغبة منه في تلبية طلب اللجنة على تعزيز التنسيق الجيد الموجود بالفعل بين مختلف هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٥٠/١٩٩٧، الفقرة ١(ب))، باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) إذا رأى الفريق العامل، لدى النظر في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، أنه قد يكون من الأنسب أن يعالج هذه الادعاءات فريق عامل أو مقرر خاص آخر معني بالموضوع فإنه يحيلها إلى الفريق أو المقرر المناسب الذي تدخل في نطاق اختصاصاته ليتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛

(ب) إذا تلقى الفريق العامل ادعاءات انتهاكات لحقوق الإنسان تدخل في نطاق اختصاصه وكذلك في نطاق اختصاص آلية أخرى معنية بالموضوع جاز له أن ينظر في اتخاذ الإجراء اللازم بالاشتراك مع الفريق العامل أو المقرر الخاص المعني؛

(ج) إذا أُحيلت إلى الفريق بلاغات تتعلق ببلد عينت له اللجنة مقررًا خاصاً أو آلية ملائمة أخرى معنية بهذا البلد يحدد الفريق، بالتشاور مع المقرر أو الشخص المسؤول، الإجراء الذي ينبغي اتخاذه؛

(د) إذا كان البلاغ الموجه إلى الفريق يتعلق بحالة سبق أن أُحيلت إلى هيئة أخرى، تتخذ الإجراءات التالية:

١٠- إذا كانت وظيفة الهيئة التي أُحيلت إليها المسألة هي معالجة التطور العام لحقوق الإنسان في مجال اختصاصها (مثل معظم المقررين الخاصين وممثلي الأمين العام والخبراء المستقلين) يحتفظ الفريق العامل باختصاصه بمعالجة هذه المسألة.

٢٠- من ناحية أخرى، إذا كانت وظيفة الهيئة التي سبق أن أُحيلت إليها المسألة تتمثل في معالجة حالات فردية (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات) فإن الفريق العامل يحيل القضية إلى هذه الهيئة الأخرى إذا كان الأمر يتعلق بنفس الشخص ونفس الوقائع.

٢٦- وفضلاً عن ذلك لا يقوم الفريق بزيارات للبلدان التي عينت لها اللجنة بالفعل مقررًا خاصاً أو آلية ملائمة أخرى معنية بهذا البلد، ما لم يطلب المقرر الخاص أو الشخص المسؤول من الفريق أن يقوم بالزيارة.

المرفق الثانيالإحصاءات

(تشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. والأرقام الواردة بين قوسين هي الأرقام المناظرة في تقرير العام الماضي)

ألف - حالات الاحتجاز التي اعتمد فيها الفريق العامل رأياً يتعلّق بطابعها التعسفي أو غير التعسفي

١- حالات الاحتجاز التي أعلن الفريق أنها تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
٢ (٢٧)	٢ (٢٤)	- (٢)	حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الأولى
٢ (٥٩)	٢ (٥٤)	- (٥)	حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثانية
٧١ (٢٢)	٧١ (٢٢)	- (-)	حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثالثة
٤ (٦٠)	٤ (٥٦)	- (٤)	حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الثانية والثالثة
٨٠ (١٧٩)	٨٠ (١٦٧)	- (١٢)	<u>مجموع عدد حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها تعسفية</u>

٢- حالات الاحتجاز التي أُعلن أنها غير تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>
١ (٦)	١ (٤)	- (٢)

باء- الحالات التي قرر الفريق العامل حفظها

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
١٢ (٦٣)	٨ (٦٠)	٤ (٢)	الحالات التي حُفظت بسبب إطلاق سراح الشخص أو عدم احتجازه
١ (-)	١ (-)	- (-)	الحالات التي حُفظت بسبب الافتقار إلى معلومات كافية
<u>جيم- الحالات المتعلقة</u>			
<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
٢٧ (٢١)	٢٧ (١٧)	- (٤)	الحالات التي قرر الفريق العامل إبقاءها معلقة ريثما ترد معلومات إضافية
٧٧ (١٤٥)	٧٢ (١٢٧)	٥ (٨)	الحالات المعلقة إلى الحكومات والتي لم يعتمد الفريق العامل بعد أي رأي بشأنها
٢٠٧ (٤١٤)	١٩٨ (٣٨٥)	٩ (٢٩)	<u>مجموع عدد الحالات التي عالجها الفريق العامل أثناء الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.</u>

المرفق الثالث

**الآراء التي اعتمدها الفريق العامل في دورته  
الثامنة والعشرين**

(تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

الرأي رقم ١٦/١٩٩٧ (بوليفيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧

بشأن: خوان كارلوس بنتو كينتانيتا

إن بوليفيا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وأوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددها. وقام الفريق، طبقاً لأتاليب عمله، بإحالة البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترسل رداً في غضون مهلة التسعين يوماً.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

أولاً - إذا كان واضحاً أن من غير الممكن التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يستمر احتجاز شخص بعد إنتهاء مدة العقوبة أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

ثانياً - إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن قرار أو حكم صادر بسبب ممارسة الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالنسبة للدول الأطراف فيه (الفئة الثانية)؛

ثالثاً - إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يفضي على الحرمان من الحرية، أياً كان شكله، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- ونظراً للادعاءات المقدمة كان يود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. وبما أن الفريق العامل لم يتلق أية معلومات منها فإنه يعتبر أنه في موقف يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع وظروف القضية قيد النظر. لا سيما وأن الحكومة لم تفند الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويفيد البلاغ بأن ثمانية رجال مسلحين من مخابرات الشرطة اعتقلوا خوان كارلوس بينتو كينتانينا في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وقد احتفى هذا الأخير لمدة أربعة أيام ثم عرض على والديه في المكان الذي ظل محتجزاً فيه حتى ٢١ نيسان/أبريل لكنهم لم يستطيعوا التحدث إليه. ويزعم أنه تعرض للتعذيب خلال الأيام الثمانية التي قضاها بمبنى الشرطة ولم يتسن له الاتصال بمهام. وخلال الخمس سنوات ونصف السنة التي حرم فيها من الحرية لم تتجاوز القضية مرحلة التحقيق لسبب رئيسي هو أن المستندات ذات الصلة أُهملت بالتتابع إلى دوائر المحكمة الثانية والثالثة والرابعة بسبب مشاكل الاختصاص.

٦- ويزعم أن هناك اثنتي عشرة عشرة تهمة موجهة إليه تتعلق بالتمرد والعصيان لكن التهمة الحقيقية الوحيدة تتعلق في الواقع بنضاله المزعوم في مجموعة تسمى جيش مغاوري توباخ كاتاري (Ejército Guerrillero (EGTK) (Tupaj Katari).

٧- وعندما استُفسرت حكومة جمهورية بوليفيا عن الوقائع المعروضة في الشكوى لم تصدر أي تقرير كما أنها لم تطلب مزيداً من الوقت لإعداد ردها.

٨- لهذا فإن الفريق لا يعتبر مؤكداً سوى الوقائع التالية: (أ) أن بينتو كينتانينا اعتقل في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛ (ب) أنه متهم بالانضال في جيش مغاوري توباخ كاتاري؛ (ج) أنه لم يدن بهذه التهمة.

٩- ولم تبلغ الحكومة عن أي عمل من أعمال العنف تنسبه إلى بينتو، كما أنها لم تفند كونه قضى خمس سنوات ونصف السنة محروماً من الحرية ولم يحاكم بعد.

١٠- ان المادة ١٦ من دستور بوليفيا تنص على أن "للمحتجز متى احتجز أو سجن الحق في الاستعانة بمهام". بينما تنص المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن عدم تعيين مهام رسمي للمتهم يبطل الدعوى. ومن جهة أخرى تنص المادة ١٧١ من القانون ذاته على اتمام التحقيق في غضون ٢٠ يوماً.

١١- ان تقريراً صادراً عن لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب البوليفي أكد أعمال التعذيب التي تعرض لها بينتو.

١٢- إن كون بينتو قضى خمس سنوات محروماً من الحرية من غير أن يحاكم ومن غير أن يسمح له فضلاً عن ذلك بالاتصال بمهام خلال الأيام الثمانية الأولى لحرمانه من الحرية يشكل انتهاكاً خطيراً لقواعد المحاكمة طبقاً للأصول القانونية المكرسة في التشريع البوليفي وكذلك للمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بدرجة أن السجن يعتبر تعسيفاً، يندرج في الفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق التي سبقت الإشارة إليها.



١٣- فضلاً عن ذلك يتحدث تقرير اللجنة البرلمانية لبوليفيا السالفة الذكر عن أعمال التعذيب التي بلغ عنها بينتو وسجناء آخرون ينتمون إلى جيش معاوري تويباخ كاتاري وجماعات أخرى تعتبر مخزية، مبيها أن سوء المعاملة هذه مورست خلال فترة الحبس الانفرادي غير القانوني بما أن المدد القصوى القانونية كانت قد انتهت بالفعل وأنها مورست في عدة أماكن احتجاز. ويضيف التقرير أنه يفترض أن سوء المعاملة هذه مورست من أجل الحصول على تجريم الأثخاص لأنفسهم.

١٤- ان المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تحظر الاستشهاد بأية أقوال يتم الإدلاء بها نتيجة التعذيب، كدليل في أية إجراءات.

١٥- أن الشكوى تشير إلى ٣٤ شخصا آخرين ذكرت أسماؤهم ويزعم أنهم يعانون من "هالة مماثلة تنتهك فيها حقوقهم الإنسانية، في ظروف مماثلة ووقت مماثل وبطرق مماثلة".

١٦- وفي ضوء ما سبق يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) إن هرمان خوان كارلوس بينتو كينتانيسا من الحرية تعسفي إذ يتنافى مع المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات التي تنطبق على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل:

(ب) يجب أن يحال مضمون الشكوى إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب:

(ج) يجب أن يقوم الفريق العامل، من تلقاء نفسه وطبقاً لما تسمح به أساليب عمله، بإحالة القضايا الـ ٣٤ الأخرى الواردة في البلاغ إلى حكومة بوليفيا.

١٧- وبناء على هذا الرأي المبدى يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع طبقاً للمعايير والمبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

## الرأي رقم ١٧/١٩٩٧

## ألغي لأسباب فنية

## الرأي رقم ١٨/١٩٩٧ (بيرو)

ببلاغ موجه إلى الحكومة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧

بشأن: فوستافو أدولفو سيستي هورتادو

إن بيرو طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وأوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددتها. وقد قام الفريق العامل، طبقاً لأساليب عمله، بإحالة البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة.

٢- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترسل رداً في غضون مهلة التسعين يوماً.

٣- يعتبر الفريق الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

أولاً- إذا كان واضحاً أن من غير الممكن التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يستمر احتجاز شخص بعد انتهاء مدة العقوبة أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

ثانياً- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن قرار أو حكم صادر بسبب ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليه في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للدول الأطراف فيه (الفئة الثانية)؛

ثالثاً- إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضي على الحرمان من الحرية، أياً كان شكله، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- ونظراً للادعاءات المقدمة كان يود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. وبما أن الفريق العامل لم يتلق أية معلومات منها فإنه يعتبر أنه في موقف يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع وظروف القضية قيد النظر لا سيما وأن الحكومة لم تفند الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- يفيد البلاغ بأن غوستافو أدولفو سيستي هورتادو اعتقل في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ بأمر من محكمة عسكرية (لم يذكر اسمها) وحبس في ثكنة سيمون بوليفار. وكان سيستي قد قدم مسبقاً، تسيباً لاحتجازه، طلب احضاره أمام المحكمة لأنه شعر بأن حقه في الحرية الشخصية مهدد، وقبلت المحكمة المختصة هذا الطلب حسب الأصول.

٦- وعندما اعتُقل أمرت دائرة محكمة ليما الجنائية الثلاثون بالافراج عنه فوراً معتبرة حرمانه من الحرية غير قانوني. غير أن سيستي ما زال محتجزاً بأمر من المحكمة العسكرية التي ترى أنها ذات أهلية لأن سيستي جندي متقاعد.

٧- ورأى أمين مظالم بيرو أن إجراء المحكمة العسكرية تعسفي وأمر بتنفيذ القرار الصادر بشأن طلب الاحضار أمام المحكمة.

٨- وفضلاً عن ذلك استند الحبس، حسب الشكوى، إلى كون المحتجز ندد علناً باحتلاس أموال عامة في مؤسسة تملك فيها الدولة نسبة ٩٠ في المائة.

٩- وعندما استُفسرت حكومة جمهورية بيرو عن نتائج الشكوى لم تقدم أية معلومات كما أنها لم تطلب من الفريق تمديداً للموعد النهائي لإرسال ردها.

١٠- وفي هذه الظروف لا يعتبر الفريق مؤكداً سوى الوقائع التالية: (أ) أن سيستي هورتادو اعتقل في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧؛ (ب) وأنه متهم بالتبديد بجريمة عادية؛ (ج) صدر عن محكمة أمر بالافراج عنه ولم ينفذ هذا الأمر.

١١- ولم تبلغ الحكومة عن أي فعل ذي طابع إجرامي يمكن أن يُنسب إلى سيستي.

١٢- إن الفريق لا يملك في الوقت الراهن معلومات كافية يستند إليها لتقييم شكوى سيستي بشأن احتلاس الأموال، الأمر الذي يمكن تداركه أثناء الزيارة التي سيجريها لبيرو في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٨.

١٣- إن عدم الامتنال لأمر بالافراج عنه صادر عن قاض مختص والمضي في حرمان الشخص من حريته يشكل إخلالاً بالقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة نزيهة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو من الخطورة بدرحة تصفي على هذا الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

١٤- وفي ضوء ما سبق يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) إن حرمان غوستافو أدولفو سيستي هورتادو من الحرية تعسفي لأنه يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي تنطبق على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل؛

(ب) سيجري الفريق خلال زيارته لبيرو تقييماً ليعرف، فضلاً عن ذلك، ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً لأن الأمر يتعلق بقضية يمكن أن تندرج في الفئة الأولى و/أو الفئة الثانية من أساليب عمله.

١٥- وبناء على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع طبقاً للمعايير والمبادئ المبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

### الرأي رقم ١٩٩٧/١٩ (أثيوبيا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

بشأن: أمانويل تايي وبولتي جامباري،

إن أثيوبيا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وأوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومدتها. وقد قام الفريق العامل، طبقاً لأساليب عمله، بإهالة البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة.

٢- يأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترسل رداً في غضون مهلة التسعين يوماً.

٣- يعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

أولاً- إذا كان واضحاً أن من غير الممكن التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يستمر احتجاز شخص بعد انتهاء مدة العقوبة أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

ثانياً- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن قرار أو حكم صادر بسبب ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للدول الأطراف فيه (الفئة الثانية)؛

ثالثاً - إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحقن في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضاف على الحرمان من الحرية، أيًا كان شكله، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- نظراً للادعاءات المقدمة كان بوجد الفرين العامل لو تعاونت الحكومة معه. وفي غياب أية معلومات من الحكومة يرى الفرين العامل أنه في موقف يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع وظروف التقيصين، لا سيما وأن الحكومة لم تفند الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- وتتعلق البلاغات الواردة من المصادر، والتي أُرسِل ملخص لها إلى الحكومة، بالشخصين التاليين:

(أ) أُفيد بأن أمانويل تايب، وهو مدرس يبلغ من العمر ٢٨ سنة اعتقلته قوات الأمن التابعة للحكومة الأثيوبية في نيسان/أبريل ١٩٩٦ في مدرسة يويدو الابتدائية، والافغا، اثيوبيا. وأُفيد بأنه اُعتجز بأمر من الهيئة الإدارية التابعة للحكومة الأثيوبية في منطقة أوروميا. ويبدو أن الاعتقال مرتبط بتهم تتعلق بمشاركته هو و١٢ شخصاً آخرين من سكان المنطقة في عملية اغتيال نُفذت بدافع سياسي. واهتجز في سجن غوليسو حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦ ثم نُقل إلى سجن غيمبي. ويزعم أنه لم يقدم أي أمر أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة يؤيد الاعتقال. كذلك لم توجه إليه حتى الآن أية تهمة رسمية ويخضع حالياً للحبس الانفرادي. وذكر المصدر أنها المرة الرابعة التي يسجن فيها منذ عام ١٩٩٢ وأنه يعتقد أنه اعتقل بدافع سياسي وذلك بسبب أصله الإثني (أورومو) وتعاطفه مع جبهة تحرير الأورومو ودعمه لها ما بين عام ١٩٩١ و١٩٩٢ عندما كانت الجبهة تشارك في الحكومة الانتقالية.

(ب) أُفيد بأن بولتي هامباري، وهو مزارع يبلغ من العمر ٢٢ عاماً، اعتقلته قوات الأمن التابعة للحكومة الأثيوبية في نيسان/أبريل ١٩٩٦ بمنزله في شالبا، غيمبي، والافغا، أوروميا، باثيوبيا. واهتجز في سجن غوليسو حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦ ثم نُقل إلى سجن غيمبي الذي مكث فيه حتى نيسان/أبريل ١٩٩٧ وأُضرباً إلى سجن كارشالي (أديس أبابا) حيث هو محتجز حالياً. ويزعم أنه لم يقدم أي أمر أو قرار آخر صادر عن سلطة عامة يؤيد الاعتقال. كذلك لم توجه إليه حتى الآن أية تهمة رسمية. وذكر المصدر أن أسرته لم تستطع الحصول على أمر بإحضاره أمام المحكمة لأن السلطة ادعت أنه معتقل سياسي، ويعتقد المصدر أيضاً أنه اعتقل بدافع سياسي وذلك بسبب أصله الإثني (أورومو) ومشاركته في جبهة تحرير الأورومو.

٦- ويبدو من الملخص السابق أن اُعتجز أمانويل تايب تم بأمر من هيئة إدارية لا تملك ولاية. وفضلاً عن ذلك لم يتهم هذا الشخص رسمياً بأية جريمة حتى الآن في الوقت الذي يخضع فيه للحبس الانفرادي. وتصدر الإشارة إلى أنها رابع مرة يحرم فيها هذا الشخص من حريته منذ عام ١٩٩٢ حسب المصدر. وعليه يرى الفرين العامل أن اُعتجز أمانويل تايب اُعتجز ذو طابع سياسي أساساً ومرتبطة بانتمائه الإثني إلى قبيلة أورومو ودعمه لجبهة تحرير الأورومو ما بين عام ١٩٩١ و١٩٩٢ عندما كانت الجبهة تشارك في الحكومة الانتقالية.

٧- أما فيما يخص بولتي جامباري الذي اعتقل أيضاً بدون أمر ولم يستهم رسمياً حتى الآن فإن الفريق العامل لا يشك على الإطلاق في الطابع السياسي لاهتجازه بما أن اعتبار السلطات الاثيوبية له معتقلاً سياسياً هو بالتهديد الذي جعلها ترفض تقديمه إلى المحكمة.

٨- ويتبين مما سبق أن هرمان أمانويل تايب وبولتي جامباري من الحرية تعسفي بما أنه يشكل انتهاكاً للمواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تُعدّ اثيوبيا طرفاً فيه، فضلاً عن المبادئ ١٠ و ١١ و ١٨ و ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٩- وفي ضوء ما سبق يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن هرمان أمانويل تايب وبولتي جامباري من الحرية تعسفي لأنه يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي تنطبق على النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل.

١٠- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع وجعله يتماشى مع المعايير والمبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

### الرأي رقم ١٩٩٧/٢٠ (ميانمار)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

بشأن: زين سينت أونغ

#### ليست ميانمار طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاهتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وأوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددها. وقام الفريق، طبقاً لأناليب عمله، بإهالة البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة.

٢- يعرب الفريق عن تقديره للحكومة لإرسالها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

أولاً - إذا كان واضحاً أن من غير الممكن التدرج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يستمر احتجاز شخص بعد انتهاء مدة العقوبة أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

ثانياً - إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن قرار أو حكم صادر بسبب ممارسة الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالنسبة للدول الأطراف فيه (الفئة الثانية)؛

ثالثاً - إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيًا كان شكله، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وقد أخذ الفريق العامل في الاعتبار أيضاً، حرصاً منه على التعاون والتنسيق، تقرير المقرر الخاص المعد عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٧ (E/CN.4/1997/64).

٥- ونظراً للادعاءات المقدمة يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته. ويرى الفريق العامل أنه في موقف يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع وظروف القضية في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليهما، فضلاً عن الملاحظات التي أبدتها المصدر.

٦- وتفيد البلاغات الواردة من المصادر، والتي أُرسِلَ ملخص لها إلى الحكومة، بأن سلطات ميانمار اعتقلت من جديد، في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، حين سنت أونغ وهو طبيب يبلغ من العمر ٦١ عاماً وعضو منتخب في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بسبب أنشطته الأثيرية المؤيدة للمعارضة، وذلك بعد أن كان قد أُفرج عنه بموجب عفو في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٥. وكان قد اعتُقل سابقاً في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ وحُكم عليه في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بالسجن لمدة ٢٠ عاماً بتهمة الإهلال بالوحدة الوطنية وطباعة ونشر مواد من غير أن يكون مسجلاً رسمياً والاستخدام غير المشروع لوثائق سرية رسمية. وقد سبق أن أحال الفريق العامل قضية الدكتور حين سنت أونغ إلى الحكومة في نيسان/أبريل ١٩٩٤. وأعلن الفريق العامل في مقرره رقم ١٣/١٩٩٤ أن اعتقاله تعسفي. ويعتقد أن اعتقاله من جديد له صلة بعضويته في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية. ويعتقد أنه مهتجز حالياً في سجن إينسين، رانغون.

٧- وتزود الحكومة الفريق العامل في ردها بتفاصيل تتعلق بالتهمة التي أدت إلى الحكم على الدكتور أونغ حين سنت في عام ١٩٩٢ بالسجن لمدة ٢٠ عاماً. وقد أُدين بموجب المادة ٥(ي) من قانون أحكام الطوارئ وبموجب المادة ٢٠/١٧ من قانون تسجيل الطابعين والناشرين، والمادة ١٥(٤) من قانون الأثرار الرسمية لبورما. وأضافت الحكومة أن الدكتور أونغ حين سنت مَنح العفو بموجب المادة ٤٠١(١) من قانون الإجراءات الجنائية، بعد أن تعهدت السلطات رسمياً بأن يتقيد بالقانون من ذلك الحين فصاعداً. وأضافت الحكومة أن الدكتور أونغ حين سنت لم يلتزم مع ذلك بتعهده الرسمي فأُلغِيَ العفو الممنوح له وأُعيد إلى السجن ليقضي ما تبقى من عقوبته الأصلية.

٨- وكرر المصدر رأيه في ملاحظاته على رد الحكومة مبيناً أن السبب الوحيد في احتجاز الدكتور أونخ حين سنت هو ممارسة حقه في حرية التعبير. ويعتقد أن التهم الموجهة إليه مرتبطة تحديداً بالرسائل التي أرسلها إلى أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية خلال مؤتمرها الوطني العام المعقود في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٩- وكما ذكر المصدر سبق أن أعلن الفريق العامل في مقره رقم ١٣/١٩٩٤، أن احتجاز حين سنت أونخ تعسفي. وقد كان مبرر اعتقاله مجدداً بعد الإفراج عنه في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ بموجب قانون العفو الصادر في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، حسب الحكومة، "عدم التزامه بتعمده الرسمي"؛ لكن الحكومة لم تبين كيف أن الدكتور أونخ حين سنت لم يلتزم بتعمده كما أنها لم تبين نوع الأنشطة التي أدت إلى إلغاء العفو الممنوح له وكيف شكلت نكناً لهذا العهد.

١٠- ويرى الفريق العامل أن احتجاز الدكتور أونخ حين سنت من جديد يرتبط، شأنه شأن الاحتجاز الأول الذي كان موضوع القرار ١٣/١٩٩٤، بممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير الذي تضمنه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١١- وفي ضوء ما سبق يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان حين سنت أونخ من الحرية تعسفي لأنه يخالف المادتين ٩ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الثانية من الفئات التي تنطبق على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٢- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تقوم بالخطوات اللازمة لتصحيح الوضع وجعله يتماشى مع المعايير والمبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتخذ المبادرات الملائمة للانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الرأي رقم ٢١/١٩٩٧ (فبيبت نام)

بلاغ موجه إلى حكومة فيبيت نام الاشتراكية في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.

بشأن: فوك تو دانغ (الاسم الديني: شيك كوانغ دو) وكوانغ فينه (الاسم الديني: شيك تسي تون) وفان با هوين (الاسم الديني: نيتش ثيان مينه)



إن فييت نام طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. وأوضح القرار ٥٠/١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددتها. وقد قام الفريق العامل، طبقاً لأساليب عمله، بإهالة البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة.

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترسل رداً في غضون مهلة التسعين يوماً.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية تعسفياً في الحالات التالية:

أولاً - إذا كان واضحاً أن من غير الممكن التدرج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (كأن يستمر احتجاز شخص بعد انتهاء مدة العقوبة أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

ثانياً - إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن قرار أو حكم صادر بسبب ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالنسبة للدول الأطراف فيه (الفئة الثانية)؛

ثالثاً - إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتصلة بالحقن في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية، أيأ كان شكله، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- ونظراً للادعاءات المقدمة كان بود الفريق العامل لو تعاونت الحكومة معه. وفي غياب أية معلومات من هذه الأخيرة يرى الفريق العامل أنه في موقف يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع وظروف القضايا قيد النظر، لا سيما وأن الحكومة لم تفند الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويتعلق البلاغ الذي أرسل ملخص له إلى الحكومة بالأشخاص التاليين:

(أ) أُلقت السلطات الفيتنامية القبض على فوك تو دانغ (الإسم الديني: نيك كوانغ دو) البالغ من العمر ٦٩ عاماً في مدينة هوشي منه في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ويقال إنه محتجز في السجن B14 بالقرب من هانوي بعد أن نقل من معسكر التدريب في باساو، بإقليم نام ها، في أيار/مايو ١٩٩٦. ويقال إنه متهم "بتقويض سياسة التضامن الديني للحكومة" و"استغلال الحقوق المتعلقة بالحرية والديمقراطية للاعتداء على مصالح الدولة". ويفيد المصدر بأن محكمة الشعب لمدينة هوشي منه تتهمه بكتابة وتوزيع نسخ من وثيقة مكونة من أربعين صفحة يتهم فيها الحكومة بإلغاء حقوق البوذيين، وكذلك بوضع لافتة غير مصرح بها في مدخل بيته كتب عليها "الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام"، وإرسال فاكس إلى مجموعات من البوذيين في الخارج أمدتها فيه بمعلومات عن العراقيل التي يزعم أن الأنشطة الغوثية للكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام تعرضت لها خلال الفيضانات الأخيرة في جنوب البلد. ويفيد المصدر بأن فوك تو دانغ قضى

معظم السنوات الـ ١٨ الأخيرة في السجن أو تحت الإقامة الجبرية بسبب أنشطته الإنسانية ومعارضته للسياسة الحكومية فيما يخص الدين والحقوق المدنية والإنسانية.

(ب) اعتقل رجال الأمن (كونغ آن)، من غير أن يستظهروا بأي أمر أو قرار آخر صادر عن سلطة عامة، كوان فينه (الإسم الديني: شيك تسي تون) وهو رئيس رهبنة بوذي تابع لمعهد لين مو في هو (الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام) يبلغ من العمر ٤٤ سنة ويقيم في معهد لين مو غزا هوانغ لونخ (قرية هونغ لونخ)، مدينة هوي، في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ في معسكر باساو، إقليم نام ها. ويقال إن قوات الأمن في مدينة هو تحتجزه منذ ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ في معهد تاي ثيان (الكنيسة البوذية لفييت نام، وهي كنيسة تابعة للدولة). وكان شيك تسي تون قد احتجز في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، عقب مظاهرة من أجل الحرية الدينية، وحكم عليه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة الإخلال بالأمن العام. ونُقل في ٤ آذار/مارس ١٩٩٧، عند الإفراج عنه إلى معهد تاي ثيان حيث يقال إنه محتجز حالياً ولا يمكن له أن يستأنف نشاطه الديني في معهد لين مو الذي قضى فيه ٢٥ سنة والذي يشغل فيه منصب رئيس الرهبنة منذ عام ١٩٩٢. وتعرض شيك تسي تون خلال احتجازه في معسكر باساو، إقليم نام ها، حسب ما يقال، لمعاملة سيئة ولأعمال شاقة جداً على الرغم من حالته الصحية السيئة. وعند خروجه من معسكر باساو كانت حالته الصحية قد تردت إلى حد بعيد جداً.

(ج) اعتقل فان با هوين (الإسم الديني: شيك ثيان مينه)، وهو راهب بوذي من الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام، يبلغ من العمر ٤٨ عاماً، في عام ١٩٧٩ بإقليم منه هاي الذي يقيم به. ومنذ عام ١٩٧٩ احتجز في إقليم مينه هاي؛ وفي المعسكر A20 بإقليم فو يان؛ وأخيراً في معسكر Z30A، كوان لوك، إقليم دونغ ناي. ويزعم أن محكمة الشعب بمينه هاي حكمت عليه بالسجن المؤبد في عام ١٩٧٩ لأنه كان ينوي قلب نظام الحكومة الثورية. ويقال إن محكمة الشعب لإقليم فو كانه حكمت عليه مرة أخرى بالسجن المؤبد في عام ١٩٨٦ لأنه حاول الفرار.

(د) ويرى المصدر أن هذا الحرمان من الحرية تعسفي للأسباب التالية:

١٠ يبدو أن السبب في اعتقاله وإدانته هو انتماؤه إلى الكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام وعلاقاته بها:

٢٠ يقال إن محاكمتي شيك ثيان مينه (١٩٧٩ و ١٩٨٦) لم تكونا عادلتين وانعقدتا سراً. ويزعم أن شيك ثيان مينه لم يتلق مساعدة محام يختاره ولم يكن بإمكانه استئناف الحكم. ويقال إن السلطات لم تحضر أقاربه وأسرته بالاعتقاد المحاكمة ولم يسمح للمراقبين الدوليين الذين كانوا يودون حضورها بالدهول إلى قاعة المحكمة:

٣٠ لم يسمح لشيك ثيان مينه خلال احتجازه بممارسة حقه في تقديم شكوى (المبدأ ٢٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والمادة ٧٤ من دستور فييت نام لعام ١٩٩٢)؛ والسبب في ذلك، حسب ما يقال، هو أنه عوقب بالحبس الانفرادي لمشاركته في مظاهرات (١٥ - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٦) من أجل تحسين ظروف المعتقلين ولفائدة حقوق الإنسان.

٦- أما فوك تو دانغ فقد اُعتُجِرَ بتهمته تقويض سياسة التضامن التي تتبعها الحكومة واستغلال الحقوق المتعلقة بالحرية والديمقراطية للاعتداء على مصالح الدولة. ويود الفريق العامل أن يشدد مرة أخرى، مثلما فعل في عدة قرارات سابقة بشأن فييت نام وفي التقرير الذي أعده بعد زيارته لهذا البلد، على أن العيب الرئيسي في التهم الغامضة وغير الدقيقة من قبيل التهم الموجهة إلى الشخص السالف الذكر هو أنها لا تميز بين الأعمال المسلحة والعنفية التي يمكن أن تهدد الأمن الوطني من جهة والممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير من جهة أخرى. لهذا فإن الفريق العامل مقتنع هنا أيضاً بأن اُعتُجِرَ فوك تو دانغ تعسفي لأن سببه الوحيد هو آراءه وأنشطته الإنسانية، ولأنه يشكل انتهاكاً للحقوق التي تضمنها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تُعد جمهورية فييت نام الاشتراكية طرفاً فيه (الفئة الثانية).

٧- وفيما يخص كوانغ فينه، يلاحظ الفريق أن اعتقاله في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ والحكم عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ناجمان عن مشاركته في مظاهرة من أجل الحرية الدينية لم تَفِدِ التقارير بأنها اتسمت بالعنف. لهذا فإن الفريق يرى أن اُعتُجِرَ تعسفي لأن ما أوْخِذَ عليه هو فقط ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير (المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تُعد جمهورية فييت نام الاشتراكية طرفاً فيه (الفئة الثانية)). وفضلاً عن ذلك، فإن اُعتُجِرَ حالياً في معبد تاي تيان بعد أن قضى مدة العقوبة المحكوم عليه بها تعسفي أيضاً.

٨- وأخيراً يلاحظ الفريق، فيما يتعلق بفان با هوينه، أن اعتقاله والحكم عليه بالسجن المؤبد في المرة الأولى لأنه كان "ينوي قلب نظام الحكم الثوري" كان في الواقع مرتبطاً بانتمائه إلى الكنيسة البوذية الموحدة لفيت نام. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتم المحاكمة اللتان اللتان خضع لهما في عام ١٩٧٩ وفي عام ١٩٨٦ بعد محاولة الفرار، بطريقة عادلة كما بيّن المصدر. ويقال إنهما جريتا في جلسات سرية من غير أن يساعده مهام وبدون أن تتاح له إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة.

٩- ومن ثم يعتبر الفريق اُعتُجِرَ الشخص السالف الذكر تعسفياً لأنه يخالف المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تُعد جمهورية فييت نام الاشتراكية طرفاً فيه (الفئة الثانية). وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق مجموعة انتهاكات للحق في محاكمة عادلة وخاصة المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هي من الخطورة بحيث تُضفي على اُعتُجِرَ طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

١٠- وفي ضوء ما سبق يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن هرمان فوك تو تانغ وكوانغ فينه وفان با هوين من الحرية تعسفي لأنه يخالف أحكام المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من المبادئ التي تنطبق على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل. وفيما يخص فان با هوين، يعتبر هرمانه من الحرية تعسفياً أيضاً لأنه يخالف أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات التي تنطبق على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١١- وبعد إبداء هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع طبقاً للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

طلب مراجعة القرار ١٩٩٤/٢٦ (كولومبيا)

بلاغ موجه إلى حكومة كولومبيا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

القرار رقم ١٩٩٤/٢٦، المعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

بشأن: فيدال سانتانا ميخيا، وفرانيسكو إلياس راموس راموس، وغييرمو أنطونيو بريا ساباتا ومانويل تييرو لوبيس

١- رأى الفريق العامل في قراره رقم ١٩٩٤/٢٦، المعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أن الحرمان من الحرية الذي تعرض له فيدال سانتانا ميخيا، وفرانيسكو إلياس راموس راموس، وغييرمو أنطونيو بريا ساباتا ومانويل تييرو لوبيس، وهم مواطنون من الجمهورية الدومينيكية اهتجز الثلاثة الأولون منهم في كولومبيا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ واهتجز الرابع في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، حرمان تعسفي يندرج في الفئة الثالثة من أساليب عمله ومبادئه التي تنطبق على النظر في القضايا المعروضة عليه (عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، الذي هو من الطغرة بحيث يضمن على الحرمان من الحرية، أيأ كان شكله، طابعاً تعسفياً).

٢- وبرر هذا الاستنتاج بكون القواعد المتصلة بالمحاكمة طبق الأصول القانونية قد انتمكت بما أن جزءاً كبيراً من الأدلة المقدمة كان برياً وكان القاضي والنيابة العامة غير معروفين أيضاً بينما لم تتخذ أية إجراءات ملائمة للتعويض عن عدم إجراء محاكمة علنية لضمان نزاهة القضاة واستقلالهم؛ وكذلك بحرمان المتهمين من الحق في جلسة استماع علنية وفي ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم واستجواب شهود الإثبات أو إخضاعهم لاستجواب، بما أن هوية هؤلاء الشهود ظلت سرية أيضاً.

٣- وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، أي بعد مرور ٢٠ شهراً، طلبت حكومة كولومبيا إعادة النظر في القرار مدعية أن "الإجراءات والرسائل ذات الصلة بالتحقيق الجنائي مع المواطنين الدومينيكيين (التي وردت تفاصيل مضمونها في المذكرتين المشار إليهما والمؤرختين في ١ حزيران/يونيه و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) أدت إلى استنتاج واضح هو

أن هؤلاء الأشخاص لم يحرّموا أبداً من هريتهم بصورة غير قانونية وأن احتجازهم تم دائماً طبقاً لأمر صادر عن سلطة مختصة، مما يبطل تماماً مفهوم الاحتجاز التعسفي".

٤- وطبقاً لأساليب عمل الفريق العامل يجب أن يستند كل طلب من طلبات إعادة النظر في رأي إلى وقائع جديدة تماماً لم يكن يعلم بها الفريق عند اعتماد قراره أو رأيه وكانت ستجعله يغير قراره لو علم بها.

٥- وبما أن الحكومة لا تدعي في طلبها أي واقعة جديدة وتقتصر على مجرد تكرار أن الاحتجاز في رأيها ليس تعسفياً فإن الفريق يفتقر إلى أية عناصر جديدة يستند إليها لتغيير رأيه، وليس أمامه خيار غير رفض طلب إعادة النظر في القرار.

\*\*\*\*\*